رابطة العالم الإسلامي

المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة

تزويج القاصرات

معالي الدكتور عبد الله بن محمد المطلق
عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

زواج الصغار

الصغار لغة: جمع صغير، والصغير ضد الكبير وضد العظيم، وهو مأخوذ من صَغُرَ يصغر أو صَغِر يصغَر إذا قل حجمه أو سنه أو منزلته، والمصدر صُغْراً وصَغَاراً وصَغَارةً. قال ابن فارس: الصاد والغين والراء أصل صحيح يدل على قلة وحقارة من ذلك الصغر ضد الكبر والصغير خلاف الكبير[١]. ويقال الصِّغر في الجرم والصَّغارة في القدر[٢].

والصغير اصطلاحا: من لم يبلغ الحلم.

المراد بزواج الصغار:

يقصد بزواج الصغار ما كان أحد طرفيه صغيرا سواء تولى إبرامه الصغير بنفسه أو وليه. وعليه فلا يخلو من صورتين:

١- أن يتولى إبرام العقد عن الصغار أولياؤهم أو من ينوبون عنهم.

---

(١) مقاييس اللغة ٣ /٢٩٠ مادة صغر.
(٢) مقاييس اللغة ٣ /٢٩٠ مادة صغر.

٢- أن يتولى الصغار إبرام العقد بأنفسهم.

أولا: تولي الأولياء أو من أنابوهم تزويج الصغار: ونتناول ذلك من خلال العناصر الآتية:

تزويج الصغيرة:

لا يختلف الفقهاء في جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة من غير حاجة إلى استئذانها، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء منهم ابن المنذر حيث قال: (وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء)[٣].

وقال المروزي: (وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب جائز على ابنه وابنته الصغيرين ولا خيار لهما إذا أدركا)[١].

وقال ابن عبد البر: (أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها)[٢].

وقال ابن قدامة: (أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها)[٣].

وقال الإمام البغوي: (اتفق أهل العلم على أنه يجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة ، لحديث عائشة أن النبي تزوجها وهي بنت سبع)[٤].

وقال ابن بطال: (قال المهلب: أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لعموم الآية: **(وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)** (الطلاق: ٤)، ويجوز نكاح من لم تحض من أول ما تخلق)[٥].

وقال النووي: (وأجمع المسلمون على جواز تزويجه - أي الأب - بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث - أي حديث تزويج عائشة رضي الله عنها، وهي ابنة ست- وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال أهل العراق لها الخيار إذا بلغت)[٦].

ومستند الإجماع أدلة منها:

١- قول الله تعالى: **(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)** (الطلاق: ٤) حيث جعل سبحانه عدة اللائي لم يحضن وهن الصغيرات دون البلوغ ثلاثة أشهر ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها معتبر لصغرها.

---

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٧٤.
(١) اختلاف العلماء للمروزي ص ١٢٥.
(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٤٠٠/٥، التمهيد ٩٨/١٩.
(٣) المغني ٣٠/٧.
(٤) شرح السنة ٣٧/٩.
(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤٧/٧.
(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٦/٩.

٢- قوله تعالى: **(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)** (النساء: ٣) وجه الاستدلال أن الآية دلت بعمومها على جواز تزويج سائر الأولياء لليتيمة التي تكون في حجرهم فدلت على جواز تزويج الأب لابنته الصغيرة من باب أولى لأنه أقرب الأولياء[١].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تَزَوَّجَنِي رسول الله ﷺ لِستٍّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وأنا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ قالت فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْرًا فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وأنا عَلَى أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا وما أَدْرِي ما تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي على الْبَابِ فقلت هَهْ هَهْ حتى ذَهَبَ نَفَسِي فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا فإذا نِسْوَةٌ من الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ على الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي فَلَم يَرُعْنِي إلا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمْنَنِي إليه»[٢].

وقد روي هذا الحديث بألفاظ عدة وقد جاء في بعض الروايات عنها رضي الله عنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع وبنى بي وأنا بنت تسع»[٣].

قال ابن عبد البر: وفي رواية الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي ابنة تسع سنين، وقال عبد الله بن محمد بن عقيل: تزوجها رسول الله ﷺ وهي ابنة عشر سنين. قال أبو عمر: هذا أكثر ما قيل في سن عائشة حين نكاحها ومحمل هذا القول عندنا على البناء بها ورواية هشام بن عروة أصح ما قيل في ذلك من جهة النقل)[١].

ففي هذا الحديث دليل صريح على جواز تزويج الصغيرة دون إذنها؛ إذ لم تكن ممن يعتبر إذنها في ذلك وأنه لا خيار لها لأن النبي ﷺ لم يخيرها بعد البلوغ. قال القاري في كتابه مرقاة المفاتيح: (وتزويج أبى بكر عائشة وهي بنت ست نص قريب من المتواتر)[٢].

وقال النووي في الجمع بين روايتي ست وسبع سنين: أما قولها في رواية «تزوجني وأنا بنت سبع» وفي أكثر الروايات «بنت ست» فالجمع بينهما: أنه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله أعلم[٣].

٤- آثار عن السلف منها:

*- روى هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير رضي الله عنه: (أن الزبير زوج ابنة له صغيرة حين نفست يعني حين ولدت)[٤]. وفي رواية عند

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٦/٢
(٢) رواه البخاري ١٤١٤/٣ (٣٦٨١)، ومسلم١٠٣٨/٢ (١٤٢٢).
(٣) رواه الشافعي ص١٧٢، وأبو داود في سننه ٢٢٩/٢ (٢١٢١).
(١) التمهيد لابن عبد البر ١٠٨/١٩.
(٢) ٢٦٨/٦.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم٢٠٧/٩.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة١٧/٤ (١٧٣٣٩)

الأثرم: (أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست فقيل له، فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتني وإن عشت كانت امرأتي)[٥]

* - روى معمر عن الزهري أن عروة بن الزبير أنكح ابنه صغيرا ابنة لمصعب صغيرة)[٦].

*- روى المستظل بن حصين أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي ابنته فاعتل عليه بصغرها فقال إني أعددتها لابن أخي جعفر قال عمر: إني والله ما أردت بها الباه إني سمعت رسول الله ﷺ يقول كل سبب ونسب يقطع يوم القيامة غير سببي ونسبي)[١].

*- عن حسن بن حسن عن أبيه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب إلى علي - رضي الله عنه - أم كلثوم فقال له علي - رضي الله عنه - : إنها تصغر عن ذلك، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي» فأحببت أن يكون لي من رسول الله ﷺ سبب ونسب، فقال علي - رضي الله عنه - لحسن وحسين: زوجا عمكما فقالا: هي امرأة من النساء تختار لنفسها، فقام علي - رضي الله عنه - مغضبا فأمسك الحسن - رضي الله عنه - بثوبه وقال: لا صبر على هجرانك يا أبتاه قال فزوجاه)[٢].

قال الشافعي رحمه الله: وزوج الزبير - رضي الله عنه - ابنته صبية، وزوج غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ابنته صغيرة، قال: ولو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بأمرها لم يجز أن يزوج حتى يكون لها أمر في نفسها[٣].

٥- أن تحصيل الكفء لا يتحقق في كل وقت فاقتضت الحاجة إثبات هذه الولاية على الصغار تحصيلا للمصلحة وثبتت للأب لأن قرابة الأبوة موجبة كمال النظر والشفقة.

القول الثاني: عدم جواز ذلك وقال به ابن شبرمة وهو مذهب أبي بكر الأصم[٤] قال الجصاص الرازي: (ولا نعلم في جواز ذلك خلافا بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار إلا شيئا رواه بشر بن الوليد عن ابن شبرمة أن تزويج الآباء على الصغار لا يجوز وهو مذهب الأصم)[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي[١]:

١- قوله تعالى: **(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ)** (النساء: ٦). قالوا: لو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا التحديد فائدة.

٢- لأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه حتى إن كان فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات ولا حاجة بها إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة وشرعا النسل والصغر ينافيهما.

---

(٥) ذكره ابن قدامة في المغني ٣١/٧، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٢ /٣٤١. وذكره الألباني في إرواء الغليل برقم (١٨٣٢) وقال: لم أقف على إسناده.

(٦) مصنف عبد الرزاق١٦٤/٦(١٠٣٥٨)، مصنف ابن أبي شيبة١٧/٤ (١٧٣٤٠).

(١) رواه احمد في فضائل الصحابة٦٢٦/٢(١٠٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة٥٦/١(٢١٥)، والضياء في الأحاديث المختارة٣٩٨/١(٢٨١)، وقال: إسناده حسن.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى ٦٤/٧، ١١٤.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ١١٤/٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢١٢/٤، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢٥٧/٢، المحلى لابن حزم ٩ /٤٥٩.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٦/٢.

(١) المبسوط للسرخسي ٢١٢/٤.

٣- أن هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك؛ إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ.

واعتبروا قصة عائشة رضي الله عنها خاصة برسول الله ﷺ. قال ابن حزم: قال ابن شبرمة: لا يجوز إنكاح الأب ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ورأى أمر عائشة رضي الله عنها خصوصا للنبي ﷺ كالموهوبة ونكاح أكثر من أربع)[٢].

وقال ابن حجر: (قال المهلب أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين كان من خصائصه)[٣].

الترجيح: الراجح هو قول الجمهور للأدلة التي ذكروها وأما القول الثاني فهو قول شاذ لا يلتفت إليه لمخالفته الإجماع[٤]. قال ابن بطال: (وأظن البخاري أراد بهذا الباب الرد على ابن شبرمة؛ فإن الطحاوي حكى عنه أنه قال: تزويج الآباء على الصغار لا يجوز، ولهن الخيار إذا بلغن، وهذا قول لم يقل به أحد من الفقهاء غيره ، ولا يلتفت إليه لشذوذه)[١].

هل هناك سن فيما دون البلوغ يختلف حكمه عند الفقهاء؟:

للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول إلى أن حكم الصغيرة واحد حتى تبلغ الحلم فيجوز لأبيها تزويجها من غير إذنها ما لم تبلغ. قال ابن قدامة: (وإذا بلغت الجارية تسع سنين ففيها روايتان: إحداهما: أنها كمن لم تبلغ تسعا نص عليه في رواية الأثرم، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وسائر الفقهاء قالوا حكم بنت تسع سنين حكم بنت ثمان لأنها غير بالغة ولأن إذنها لا يعتبر في سائر التصرفات فكذلك في النكاح)[٢].

القول الثاني: أن حكمها حكم البالغة فيجب أخذ إذنها، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣]. واستدلوا بما يأتي:

١- ما تقدم من قوله تعالى: **(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)** (الطلاق: ٤) مع حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عليها» رواه أبو داود والترمذي والنسائي[٤]. قالوا: دلت الآية على جواز تزويج الصغيرة مطلقا، ودل

---

(٢) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/٢٥٧، المحلى ٩ /٤٥٩.
(٣) فتح الباري ٩/١٩٠، وانظر: عمدة القاري ٢٠/١٢٦.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٤٦.
(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٢٤٧
(٢) المغني ٧/٣٢-٣٣، الإنصاف للمرداوي ٨/٥٤
(٣) الإفصاح لابن هبيرة ٢/١٢٣، المغني ٧/٣٢-٣٣، الإنصاف للمرداوي ٨/٥٤.
(٤) رواه أبو داود ٢/٢٣١(٢٠٩٣)، والترمذي ٣ /٤١٧(١١٠٩) وقال: حديث حسن، والنسائي (المجتبى) ٦/٨٧(٣٢٧٠).

الحديث على أن اليتيمة لا تنكح إلا بإذنها فوجب حمل ذلك على من بلغت تسعا.

٢- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»[٥]. أي أنها في حكم المرأة.

٣- عن معاوية بن قرة قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة»[١].

٤- ولأنها بلغت سنا يمكن فيه حيضها ويحدث لها حاجة إلى النكاح فاعتبر إذنها كالبالغة.

من يملك ولاية تزويج الصغيرة من غير استئذانها:

ذهب الحنفية إلى أن هذه الولاية تكون للعصبة مطلقا الأقرب فالأقرب[٢] واستدلوا بعموم قوله تعالى: **(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا)** (النساء: ٣) حيث أثبت سبحانه لسائر الأولياء تزويج اليتيمة من غير استئناء فيصار إلى الأقرب فالأقرب كما في الميراث[٣].

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الأب فقط هو الذي يملك ولاية الإجبار[٤]. واستدلوا بقول النبي ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلا جَوَازَ عَلَيْهَا»[٥].

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن قدامة بن مظعون زوج ابن عمر ابنة أخيه عثمان فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها». واليتيمة الصغيرة التي مات أبوها.

ولأن غير الأب قاصر الشفقة فلا يلي نكاح الصغيرة كالأجنبي.

وذهب الشافعية إلى أن الذي يملك ولاية الإجبار هو الأب والجد[٦]، وقاسوا الجد على الأب لقوة العلاقة وكمال الشفقة.

ولا يشترط أبو حنيفة الولي في النكاح فالأم إذا زوجت الصغير أو الصغيرة جاز عنده، وفي إثبات الخيار لهما إذا أدركا عنه روايتان في إحدى الروايتين لا يثبت لأن شفقتها وافرة كشفقة الأب أو أكثر والأصح أنه يثبت الخيار لأن بها قصور الرأي مع وفور الشفقة ولهذا لا تثبت ولايتها في المال وتمام النظر بوفور الرأي والشفقة فلتمكن النقصان في رأيها أثبتنا لهما الخيار إذا أدركا[١].

وصي الأب وتزويج اليتيمة:

---

(٥) ذكره البيهقي تعليقا في السنن الكبرى ٣١٩/١، قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٦١/٣: رواه الإمام أحمد بإسناده عنها . وذكره الألباني في إرواء الغليل برقم (١٨٢٩) وقال: ضعيف مرفوعا.

(١) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٢١/٨، وفي تاريخ أصبهان ٢٤٣/٢، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٣١٧/١ (١٢٥٣). قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٦٧/٢: في إسناده مجاهيل منهم عبد الملك قال أبو أحمد بن عدي هو مجهول غير معروف.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢١٣/٤، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٢/٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٦/٢

(٤) المدونة الكبرى ٣٥٠/٥، الكافي لابن عبد البر ص ٢٣١، بداية المجتهد ٥/٢، المغني ٣٢/٧.

(٥) تقدم قريبا

(٦) المهذب ٣٧/٢، الوسيط للغزالي ٥/ ٦٨، منهاج الطالبين للنووي ص ٩٦، مغني المحتاج ١٤٩/٣.

(١) المبسوط للسرخسي ٢١٦/٤.

اختلف الفقهاء في وصي الأب هل يحق له تزويج الصغيرة من غير إذنها أو لا، وهل يملك تزويج اليتيم أولا على قولين :

الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يملك تزويج الصغار سواء أوصى له الأب بذلك أم لا؛ لأنه ليست له صفة الولاية[٢]. واستدلوا بما يأتي:

١- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (تُسْتَأْمَر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذِنَت وإن أبَتْ لم تُكْرَهْ)[٣].

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (توفِّي عثمان بن مظعون، وترك ابنةً له من خُوَيْلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قُدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنةَ عثمان بن مظعون، فزوّجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة إلى أمها، فأرغبها في المال، فحطّت إليه، وحطّت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي، أوصى بها إليّ، فزوّجتها ابنَ عمّتها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنّها امرأة، وإنما حطّت إلى هوى أمِّها، قال: فقال رسول الله ﷺ: هي يتيمة ولا تنكَح إلا بإذنها، قال: فانتُزِعت والله منّي بعد أن ملكتها، فزوّجوها المغيرة بن شعبة)[١].

الثاني: وذهب المالكية والحنابلة إلى أن لوصي الأب تزويج اليتيمة واليتيم بغير إذنهما إذا اقتضت المصلحة ذلك، لأنه بمنزلة الأب، وقيد الحنابلة ذلك في الأنثى بحق من كانت دون تسع سنين[٢]، واستدلوا بما تقدم في مسألة تزويج الأب لمن بلغت تسع سنين.

وهل يكون لها الخيار إذا بلغت؟: اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

١- ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إن كان المزوج هو الأب أو الجد فلا خيار لها بعد البلوغ، وإن كان غيرهما فلها الخيار بعد البلوغ.

٢- وقال أبو يوسف: لا خيار لها بعد البلوغ سواء كان المزوج هو الأب أو غيره[٣]

٣- وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الأب وحده هو الذي إذا زوج بنته الصغيرة لا خيار لها بعد البلوغ بخلاف غيره[٤].

---

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٢٢/٤، الدر المختار ورد المحتار ٢ / ٣١٤.

(٣) رواه أحمد (٣٩٤/٤، ٤٠٨، ٤١١)، والدارمي: كتاب النكاح، باب في اليتيمة تزوج نفسها، والدار قطني (٢٤١/٣- ٢٤٢)، والحاكم (١٦٦/٢- ١٦٧)، والبيهقي (١٢٣/٧)، كلهم من طريق أبي بردة بن أبي موسى عنه، صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٢٨٠/٤)، وصحّحه الألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٥٦).

(١) روا أحمد (٦١٣٦) وهذا لفظه، والدار قطني (٢٣٠/٣)، ومن طريقه البيهقي (١٢٠/٧)، وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات، وصحّح أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند إسناده، وقال الألباني: هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير أنه إنما أخرج لابن إسحاق استشهاداً لا احتجاجاً. إرواء الغليل (٢٣٣/٦- ٢٣٤)

(٢) القوانين الفقهية ص ١٣٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٢٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢١٣/٤، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٢/٣، بدائع الصنائع ٣١٥/٢، الأم ١٢٣/٥، شرح النووي على صحيح مسلم٢٠٦/٩

(٤) المدونة الكبرى ٣٥٠/٥، الكافي لابن عبد البر ص ٢٣١، الذخيرة للقرافي ٢١٧/٤، المغني٧ /٣٢.

شروط تزويج الصغيرة:

يشترط الفقهاء لتزويج الصغيرة دون إذنها شروطا نذكرها فيما يأتي:

١- أن يتوافر في العقد شروط النكاح الصحيح. وللفقهاء تفاصيل في ذلك ومما ذكروه أنه يشترط لصحة الإجبار واعتباره شرعا أن يزوجها من كفء، وبمهر المثل، وأن لا يكون الزوج معسرا، وأن لا يكون بينها وبين الأب عداوة ظاهرة، وأن يزوجها بنقد البلد[١]، وأن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كمريض بمرض معد وشيخ هرم ونحو ذلك.

٢- أن تكون هناك حاجة ومصلحة يخشى فواتها: وذلك كالظفر بكفء يخشى فواته من الطرفين كما في زواج النبي ﷺ بعائشة، وكما في قصة طلب عمر - رضي الله عنه - الزواج بأم كلثوم وهي صغيرة حيث قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي فأحببت أن يكون لي من رسول الله ﷺ سبب ونسب...)[٢].

٣- أن لا يترتب على العقد مباشرة مضرة:

والأصل في هذا الشرط ما رواه مسلم وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع وبنى بي وأنا بنت تسع»[٣]، وفي لفظ: «أَنَّ النبي ﷺ تَزَوَّجَهَا وهى بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ إليه وهى بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلَعَبُهَا مَعَهَا وَمَاتَ عنها وهى بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ»[٤].

فهو صريح أنه تزوجها وهي بنت ست ولم تزف إليه إلا بعد أن بلغت تسع سنين وأصبحت مطيقة للمعاشرة فبنى بها عند ذلك. قال السرخسي: فيه دليل أن الصغيرة يجوز أن تزف إلى زوجها إذا كانت صالحة للرجال فإنها زفت إليه وهي بنت تسع سنين فكانت صغيرة في الظاهر وجاء في الحديث أنهم سمنوها فلما سمنت زفت إلى رسول الله ﷺ[٥].

ويؤيده ما جاء في بعض روايات قصة طلب عمر - رضي الله عنه - الزواج من أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وهي صغيرة حيث قال لما اعتذر علي - رضي الله عنه - بصغرها: (إني والله ما أردت بها الباه إني سمعت رسول الله ﷺ يقول كل سبب ونسب يقطع يوم القيامة غير سببي ونسبي)[١].

ويؤكد ذلك أن الراجح من قولي الفقهاء إذا زوجت الصغيرة أنها لا تسلم للزوج حتى تبلغ سنا تطيق معه الجماع، قال الإمام النووي: (وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة حد ذلك أن تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن، وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد ولا منع من ذلك فيمن

---

(١) إعانة الطالبين ٣٠٩/٣، نهاية المحتاج ٣٠٣/٨، حاشية الرملي على روض الطالب ٣ /١٢٦، المبدع ٧ / ٢٣ ، كشاف القناع ٥ / ٤٢ – ٤٧.

(٢) تقدم.

(٣) رواه الشافعي ص١٧٢، وأبو داود في سننه ٢٢٩/٢(٢١٢١).

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

(١) تقدم.

أطاقته قبل تسع ولا إذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودي: وكانت عائشة قد شبَّت شباباً حسناً رضي الله عنها) ا.هـ.[٢].

حكم الصغيرة الثيب:

الثيب هي من سبق لها الوطء. فلو زوجت الصغيرة فمات زوجها عنها بعد ما دخل بها أو طلقها وانقضت عدتها فقد اختلف الفقهاء هل لأبيها أن يزوجها بعد ذلك بغير إذنها أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يجوز للأب أن يزوجها من غير حاجة إلى استئذانها وهو مذهب الحنفية والمالكية، والصحيح عند الحنابلة ما لم تبلغ تسع سنين[٣].

وتمسكوا بعموم ما تقدم من الأدلة على جواز تزويج الصغيرة إذ لم تفرق بين البكر والثيب، وأن العلة متوافرة فيها وهي عدم كمال القدرة على تقدير المصلحة في هذا الأمر.

القول الثاني: لا يجوز لأبيها تزويجها حتى تبلغ وهو مذهب الشافعية، وقول للحنابلة[١]. واستدلوا بما يأتي:

١- عموم حديث ابن عباس -رضي الله عنهما -أن النبي ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا من وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[٢]. والأيم هي الثيب، وقد جعل رسول الله ﷺ الإذن إليها دون وليها، وإذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها حتى تبلغ فتأذن لأن إذنها معتبر في حال الكبر فلا يجوز الافتيات عليها في حال الصغر.

٢- ولأن كل صفة خرج بها الولي عن كمال الولاية لما كان حدوثها بعد البلوغ مانعا من إجبارها على النكاح كان حدوثها قبل البلوغ مانعا من إجبارها كذلك.

٣- ولأنها حرة مسلمة ذهبت عذرتها بجماع فلم يجز إجبارها على النكاح كالكبيرة.

الراجح: هو القول الثاني لأن فيه العمل بالأدلة جميعا.

تزويج الصغير:

لا يختلف حكم الصغير عن الصغيرة فإن جمهور الفقهاء يجيزون تزويجه دون استئذانه، وقد حكي بعضهم الإجماع في ذلك قال ابن المنذر: (وأجمعوا أن نكاح الأب ابنه الصغير جائز)[٣]. وقال ابن رشد: (واتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح وكذلك ابنته الصغيرة البكر ولا يستأمرها)[٤].

ودليله ما روي عن ابن عمر أنه زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى

---

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٦/٩.
(٣) المبسوط للسرخسي ٢١٧/٤، بداية المجتهد ٥/٢، الذخيرة للقرافي ٢١٧/٤، شرح الزركشي على الخرقي ٣٤٥/٢، الإنصاف للمرداوي ٥٦/٨، كشاف القناع ٤٣/٥.
(١) الحاوي الكبير ٦٧/٩، المهذب ٣٧/٢، مغني المحتاج ١٤٩/٣، شرح الزركشي على الخرقي ٣٤٥/٢، الإنصاف للمرداوي ٥٦/٨
(٢) رواه مسلم ١٠٣٧/٢(١٤٢١).
(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٧٤.
(٤) بداية المجتهد ٥/٢.

زيد فأجازاه - يعني ابن عمر وزيد - جميعا. رواه الأثرم[1]، ولأنه يتصرف في ماله بغير تولية فملك تزويجه كابنته الصغيرة.

وذهب ابن حزم إلى عدم جوازه؛ لقوله تعالى: **(وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا)** (الأنعام: ١٦٤) قال: هذا دليل مانع من جواز عقد أحد على أحد إلا أن يوجب إنفاذ ذلك نص قرآن أو سنة ولا نص ولا سنة في جواز إنكاح الأب لابنه الصغير[2].

واختلفوا فيمن له حق تزويجه من غير إذنه على النحو الآتي:

فالمالكية والحنابلة: أجازوا للأب ووصيه فقط أن يزوج ابنه الصغير بناء على النظر له ولم يجيزوه لغيرهما[3].

والشافعية أجازوه للأب فقط ولم يجيزوه لغيره لا قريب ولا وصي[4].

والحنفية أجازوا ذلك للعصبة الأقرب فالأقرب ولم يجيزوه للأوصياء[5]

شروط ذلك: يشترط لجواز تزويج الصغير مثل ما اشترط في تزويج الصغيرة.

هل يكون له الخيار؟:

إذا زوج الأب ابنه الصغير وتوافر في هذا الزواج الشروط المعتبرة لصحة العقد فليس للابن الصغير خيار إذا بلغ عند الحنفية والمالكية والشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[6]. وكذلك إذا زوجّه وصي الأب عند المالكية والحنابلة؛ لأنه في حكمه. وأما إذا زوجّه غير الأب من الأولياء عند من يجيز لهم تزويج الصغير وهم الحنفية فيملك الصغير الخيار عند بلوغه لنقصان نظره وشفقته[1].

ثانيا: تولي الصغار إبرام العقد:

الأولى: تولي الصغير لعقد النكاح:

لا يجوز أن يتولى الصغير دون البلوغ عقد الزواج عن نفسه إلا إذا أذن له وليه وكان مميزا؛ لأن عقد النكاح يترتب عليه التزامات مالية وغير مالية وغير المكلف لا تعتبر تصرفاته من غير إذن وليه فيما يتعلق بالمال، ولأنه قد لا يكون مدركا لما يترتب على هذا العقد من حقوق وواجبات فاحتاج إلى رأي وليه.

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٣٨/٧.

(٢) المحلى ٤٦٢/٩-٤٦٣.

(٣) الكافي لابن عبدالبر ص ٢٣٥، بداية المجتهد ٥٦/٢، الذخيرة ٢١٩/٤، التاج والإكليل ٤٥٨/٣، المغني لابن قدامة ٣٨/٧، ٤٠، الكافي للمؤلف نفسه ٢٥/٣، المبدع ٢٢/٧، الإنصاف للمرداوي ٨ / ٨٥.

(٤) الكافي لابن عبدالبر ص ٣٣٥، بداية المجتهد ٥٦/٢، الذخيرة ٢١٩/٤، التاج والإكليل ٤٥٨/٣، المغني لابن قدامة ٣٨/٧، ٤٠، الكافي للمؤلف نفسه ٢٥/٣، المبدع ٢٢/٧، الإنصاف للمرداوي ٨ / ٨٥.

(٥) الأم ٢٠/٥، الحاوي الكبير ٥١/٩، منهاج الطالبين ٩٧/١، مغني المحتاج ١٦٨/٣.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢١٥/٤، التاج والإكليل ٤٥٨/٣، منح الجليل ٣١٥/٣، روضة الطالبين ٧،١٧٦، مغني المحتاج ١٦٨/٣، الإنصاف للمرداوي ٥٣/٨.

(١) المبسوط للسرخسي ٢١٥/٤.

وكما يجوز أن يتولاه عن نفسه إذا أذن له وليه يجوز أيضا أن يتولاه عن غيره بالوكالة قال ابن الهمام: (وتوكيل الصبي الذي يعقل العقد ويقصده جائز عندنا في البيع فصحته هنا أولى لأنه محض سفير)[٢]

ويؤيد ذلك كله حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسي فقلت: يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا فقال إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك، قالت: قم يا عمر فزوج النبي ﷺ فتزوجها» وفي لفظ قال ﷺ: «وأما الأولياء فليس أحد منهم شاهداً ولا غائباً إلا سيرضاني فقالت لابنها: قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ فزوجها إياه»[٣].

الثانية: تولي الصغيرة عقد النكاح:

لا يختلف الفقهاء أن الصغيرة دون البلوغ لا تتولى تزويج نفسها ولا غيرها بغير إذن وليها كالصغير

وأما إذا أذن لها وليها وكانت مميزة فلا يجوز لها ذلك أيضا عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم؛ لأن عقد النكاح عندهم لا يصح من المرأة البالغة فالصغيرة من باب أولى.

وقال ابن جزي: (وهو شرط واجب خلافا لأبي حنيفة فلا تعقد المرأة النكاح على نفسها ولا على غيرها بكرا كانت أو ثيباً شريفه أو دنية رشيدة أو سفيهة حرة أو أمة أذن لها وليها أو لم يأذن)[١]

قال الماوردي: (مذهب الشافعي: أن الولي شرط في نكاحها لا يصح العقد إلا به وليس لها أن تنفرد بالعقد على نفسها وإن أذن لها وليها سواء كانت صغيرة أو كبيرة، شريفة أو دنية ، بكرا أو ثيبا[٢]

وقال ابن قدامة في شروط النكاح: (أحدها الولي فإن عقدته المرأة لنفسها أو لغيرها بإذن وليها أو بغير إذنه لم يصح)[٣]

والأصل في ذلك حديث رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٤] قال المروذي: سألت أحمد ويحيى عن حديث سليمان بن موسى: (لا نكاح إلا بولي) فقالا: صحيح[٥] وحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل»[٦].

---

(٢) شرح فتح القدير ٣ /١٨٧.

(٣) رواه احمد ٣١٣/٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢/٣،
قال الزيلعي في نصب الراية ٩٢/٤: رواه أحمد وابن راهويه وأبو يعلي في مسانيدهم ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والتسعين من القسم الأول والحاكم في المستدرك في فضائل أم سلمة وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

(١) القوانين الفقهية ص ٣٢.

(٢) الحاوي الكبير ٣٨/٩. وانظر: منهاج الطالبين ص ٩٦.

(٣) الكافي لابن قدامة ١٠/٣. وانظر: المغني ٥/٧، الإنصاف ٦٦/٨.

(٤) قال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث ص٥٤٤(٩٩٥): رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه، والترمذي ، وابن حبان، وصححه ابن المديني وغيره.

(٥) المغني ٦/٧، شرح الزركشي على الخرقي ٣١٩/٢،

(٦) قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ٢٥٥: هذا الحديث صحيح ورجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه أبو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين.
وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧ /٥٥٣: هذا الحديث صحيح رواه الشافعي (١٣٥٣)، وأحمد (١٣٥٤) وأبو داود (١٣٥٥) والترمذي (١٣٥٦) وابن ماجه (١٣٥٧) في سننهم، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه (١٣٥٨)، والحاكم في مستدركه (١٣٥٩)... قال الترمذي: هذا حديث حسن .

وأما الحنفية: فيجوز عندهم أن تزوج المرأة نفسها أو بنتها من غير ولي فمع إذنه أولى. قال الجصّاص: (لا خلاف بين أصحابنا في جواز عقد المرأة النكاح على نفسها إذا أذن لها وليها في ذلك)[1].

وقال السرخسي: (قال محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله -: بلغنا عن علي بن أبي طالب - ﷺ - أن امرأة زوجت ابنتها برضاها فجاء أولياؤها فخاصموها إلى علي - ﷺ - فأجاز النكاح، وفي هذا دليل على أن المرأة إذا زوجت نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوجها جاز النكاح وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت بكرا أوثيبا إذا زوجت نفسها جاز النكاح في ظاهر الرواية سواء كان الزوج كفؤا لها أو غير كفء فالنكاح صحيح إلا أنه إذا لم يكن كفؤا لها فللأولياء حق الاعتراض)[2].

وجاء في تبيين الحقائق: (قال -رحمه الله -: نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية)[3]. وفي البحر الرائق: (قوله: نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي؛ لأنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة بالغة، ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج، وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة ولذا كان المستحب في حقها تفويض الأمر إليه. والأصل هنا أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه وكل من لا يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه لا يجوز نكاحه على نفسه)[4].

ودليلهم في ذلك:

١- قوله تعالى: **(فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ)** (البقرة: ٢٣٢)، والاستدلال من وجهين: أحدهما: أنه أضاف النكاح إليهن فدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي، والثاني: أنه نهى الأولياء عن منعهن من نكاح أزواجهن إذا تراضى الزوجان والنهي يحتمل وقوع المنهي عنه.

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما -أن النبي ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا من وَلِيِّهَا»[1]. قالوا: إن الأيم هي من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا والحديث دليل على ثبوت حقين حق الولي في مباشرته لعقد النكاح برضاها، وحق المرأة وقد جعلها أحق منه ولن تكون أحق إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاه.

٣- وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟! فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ وَلَمْ يَكُنْ

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/٢٥٠.
(٢) المبسوط للسرخسي ٥/١٠.
(٣) ٢/١١٧.
(٤) ٣/١١٧.
(١) تقدم .

ذَلِكَ طَلَاقًا)[٢]. قال محمد بن الحسن: فهذه عائشة رضي الله عنها قد زوجت المنذر بن الزبير ابنة عبد الرحمن ورأت ذلك جائزا مستقيما[٣].

ولكن قال البيهقي: ونحن نحمل هذا على أنها مهدت أسباب تزويجها ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح وإنما أضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك وإذنها فيه وتمهيدها أسبابه[٤].

٤- وعن بحرية بنت هانئ بن قبيصة: (أنها زوجت نفسها بالقعقاع بن شور وبات عندها ليلة وجاء أبوها فاستعدى عليا - ﷺ - فقال: أدخلت بها؟ قال: نعم، فأجاز النكاح).

وفي لفظ قالت: (زوجت نفسي القعقاع بن شور وبات عندي ليلة وجاء أبي من الأعراب فاستعدى عليا وجاءت رسله فانطلقوا به إليه فقال: أدخلت بها قال نعم فأجاز النكاح)[١].

وروى البيهقي عن أبي قيس الأودي: (أن علياً - ﷺ - أجاز نكاح امرأة زوجتها أمها برضا منها)[٢].

وبناء على هذا الرأي لو تولت الصغيرة المميزة عقد النكاح بإذن الولي صح؛ لأنها مولى عليها في حق العقد والنفاذ لعدم رأيها وقد أذن لها من له ذلك[٣].

الخلاصة:

إن ما ذكرناه فيما تقدم من كلام الفقهاء في تزويج الصغار هو من حيث الجواز، علما بأن ذلك محكوم بتحقيق المصلحة وبحالة الصغيرة أو الصغير كل بحسبه؛ إذ من المعلوم أن البشر يختلفون في الخلقة فقد تبدو الجارية مكتملة الخلقة والبنية الجسمية وهي بنت تسع أو عشر سنين نتيجة لعوامل جينية متوارثة في أسرتها بينما تبلغ فتاة أخرى سن الاحتلام ولم تكتمل بنيتها الجسمية بحيث لا تطيق المعاشرة. ويجب أن ننبه إلى أمور هامة:

أولا: ليس كل ما هو جائز يلزم الأخذ به، ولهذا نص الفقهاء على استحباب عدم تزويج الصغار حتى يبلغوا ويعقلوا معنى النكاح وما يترتب عليه من حقوق وواجبات، وكل ما يرتبط به من مسؤوليات على طرفيه؛ إذ ليس المقصود من الزواج مجرد قضاء الشهوة بل يتخطى ذلك إلى بناء الأسرة وتربية النشء وصولا به إلى تكوين مجتمع وأمة صالحة.

---

(٢) رواه مالك في الموطأ ٥٥٥/٢ برقم (١١٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٧، وفي معرفة السنن والآثار ٣٣٢/٥ (٤٠٦٧). قال الحافظ ابن حجر في الدراية ٦٠/٢: إسناده صحيح.

(٣) الحجة للشيباني ١١٢/١-١١٣.

(٤) معرفة٥ السنن والآثار ٢٣٣/٥، السنن الكبرى ١١٢/٧. وأورد البيهقي آثارا تدل على هذا التأويل من ذلك: مال رواه الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: (كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج؛ فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح). وفي رواية أخرى وقالت: (ليس إلى النساء النكاح).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٥٦/٣ (١٥٩٤٨)، والدارقطني في سننه ٣٢٣/٣ (٢٨٧) والشيباني في ١١٨-١١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٧. وقال الدارقطني عقبه: بحرية مجهولة. وقال البيهقي: وهذا الأثر مختلف في إسناده ومتنه ومداره على أبي قيس الأودي وهو مختلف في عدالته، وبحرية مجهولة، والإسناد الأول عن علي ﷺ في اشتراط الولي إسناد صحيح فالاعتماد عليه وبالله التوفيق.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٧.

(٣) الاختيار تعليل المختار ٥/٣.

قال الإمام النووي: (واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها؛ لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة؛ لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها والله أعلم).

وقال الشربيني: (ويسن استفهام المراهقة وأن لا تزوج الصغيرة حتى تبلغ)[1]

ثانياً: الأصل في النكاح مراعاة سن الزواج :

لقد كفل الإسلام حق الزواج لكل مسلم ونظمه تنظيما دقيقا ولما كان من أهم مقاصد النكاح بناء الأسرة إلى جانب قضاء الشهوة وكان ذلك لا يتحقق قبل بلوغ الذكر سن الاحتلام وبلوغ الأنثى سن الحمل فقد جعل الأصل فيه أن يكون بين المكلفين البالغين العاقلين المدركين لما يتضمنه معنى الزواج من بناء الأسرة، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات ومسؤوليات، وهذا هو ما كان سائدا في عصر النبي وما بعده، إذ لم يسجل تزويج الصغار إلا في حالات معدودة تعد استثنائية لا ينخرم معها هذا الأصل. وإذا نظرنا إلى حق المرأة في الزواج نجد أنها لما كانت محل ضعف واستغلال وقد يلحقها الظلم في هذا الشأن كما كان يحصل قبل الإسلام حيث كانت تزوج رغما عنها وكانت تورث كما يورث المتاع ونحو ذلك فقد خصها التشريع الإسلامي بمزيد من العناية في ضمان هذا الحق حيث وردت أحاديث صريحة تمنع تزويجهن بغير رضاهن من ذلك حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قلت يا رَسُولَ اللهِ: يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قال: نعم، قلت: فإن الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فتستحي فَتَسْكُتُ؟ قال: سُكَاتُهَا إذْنُهَا)) رواه البخاري[1]. وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - أَنَّ النبي قال: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حتى تُسْتَأْمَرَ ولا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ، قالوا: يا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إذْنُهَا؟ قال: أَنْ تَسْكُتَ» متفق عليه[2]. ولم يجز الإسلام النكاح بين الصغار إلا في حالة ضيقة جدا؛ وذلك لقصور إدراكهم للأمور ونظرهم للعواقب، ووضع لذلك شروطا محددة لابد من توافرها لصحته، وكل ذلك من أجل الحفاظ على حق الصغير وحمايته في هذا الشأن؛ إذ لم يجزه إلا لمصلحته، وليس في هذا ظلم للصغار إذا علمنا أن الصغيرة لا تسلم للزوج حتى تبلغ سنا تطيق معه المعاشرة، وقد تظهر حالات يترتب على عدم تقريره مفاسد لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه وسائل الإفساد فقد يكون الزواج هو العلاج الوحيد المناسب للصغير أو الصغيرة مع العلم أن جمهور الفقهاء لم يتوسعوا في تجويزه حيث لم يجيزوه إلا للأب لكمال شفقته وألحق بعضهم الجد به لقوة القرابة وكمال الشفقة كما تقدم.

---

(١) مغني المحتاج ١٤٩/٣، والإقناع للشربيني٤١٥/٢.
(١) صحيح البخاري ٢٥٤٧/٦(٦٥٤٧).
(٢) صحيح البخاري ١٩٧٤/٥(٤٨٤٣)، صحيح مسلم ١٠٣٦/٢ (١٤١٩).

ثالثاً: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح لتحقيق المصلحة العامة:

من المقرر أنه ليس كل ما هو مباح أو مشروع يجب الأخذ به ، وتمكين الناس منه وإن غلبت سلبياته فإن الشريعة مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج ونفي الإثم، وقد قرر جمهور الفقهاء أن لولي الأمر من باب السياسة الشرعية أن يوجب المباح أو يقيده أو يلزم بأحد الأقوال في مسائل الاجتهاد إذا كان في ذلك تحقيق للمصالح الدينية والدنيوية وله أن يمنع المباح للعلة ذاتها كما هو الحال في منع ولي الأمر من زواج السعودي من غير السعودية ونحوه في الجملة لما قد يترتب عليه من مفاسد، ومن هنا نرى أن لولي الأمر أن يمنع الزواج إذا كان أحد طرفيه صغيرا إذا ترجح عنده حصول مفسدة بذلك ، وله أن يقيد سن الزواج بما بعد البلوغ للعلة ذاتها.

تم ما أردت كتابته في هذا الموضوع بعون الله وتوفيقه
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق
عضو هيئة كبار العلماء

فهرس المراجع

١- الإجماع لابن المنذر
٢- الأحاديث المختارة للضياء المقدسي.
٣- أحكام القرآن للجصاص.
٤- أخبار أصبهان لأبي نعيم
٥- اختلاف العلماء للمروزي.

٦- الاختيار تعليل المختار للموصلي.
٧- إرواء الغليل للألباني.
٨- الاستذكار لابن عبد البر.
٩- إعانة الطالبين للدمياطي.
١٠- الإفصاح لابن هبيرة.
١١- الإقناع للخطيب الشربيني.
١٢- الأم للإمام الشافعي.
١٣- الإنصاف للمرداوي.
١٤- بدائع الصنائع للكاساني.
١٥- بداية المجتهد لابن رشد.
١٦- البدر المنير لابن الملقن.
١٧- التاج والإكليل للمواق.
١٨- تاريخ أصبهان لأبي نعيم.
١٩- تبيين الحقائق للزيلعي.
٢٠- التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي
٢١- التمهيد لابن عبد البر.
٢٢- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي.
٢٣- حاشية ابن عابين رد المحتار على الدر المختار.
٢٤- حاشية الرملي على روض الطالب.
٢٥- الحاوي الكبير للماوردي.
٢٦- الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني
٢٧- الذخيرة للقرافي.
٢٨- روضة الطالبين للنووي.
٢٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني.
٣٠- سنن ابن ماجه.
٣١- سنن أبي داود .
٣٢- سنن الترمذي.
٣٣- سنن الدار قطني.
٣٤- سنن الدارمي.
٣٥- السنن الكبرى للبيهقي.
٣٦- سنن النسائي (المجتبى) .
٣٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي
٣٨- شرح السنة للبغوي.
٣٩- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه.
٤٠- شرح النووي على صحيح مسلم.
٤١- شرح صحيح البخاري لابن بطال.
٤٢- شرح فتح القدير لكمال ابن الهمام.
٤٣- شرح معاني الآثار للطحاوي.

٤٤- صحيح ابن حبان.
٤٥- صحيح الإمام البخاري.
٤٦- صحيح الإمام مسلم.
٤٧- عمدة القاري للعيني.
٤٨- فتح الباري لابن حجر العسقلاني.
٤٩- الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي.
٥٠- فضائل الصحابة للإمام أحمد .
٥١- القوانين الفقهية لابن جزي.
٥٢- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبدالبر.
٥٣- كشاف القناع للبهوتي.
٥٤- لسان العرب لابن منظور.
٥٥- المبدع لابن مفلح.
٥٦- المبسوط للسرخسي.
٥٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي.
٥٨- مجمع الزوائد للهيثمي.
٥٩- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده.
٦٠- المحلى لابن حزم.
٦١- مختصر اختلاف العلماء للجصاص.
٦٢- المدونة الكبرى للإمام مالك.
٦٣- مستدرك الحاكم على الصحيحين.
٦٤- مسند الإمام أحمد.
٦٥- مسند الإمام الشافعي.
٦٦- مصنف ابن أبي شيبة.
٦٧- مصنف عبد الرزاق.
٦٨- معرفة السنن والآثار للبيهقي.
٦٩- معرفة الصحابة لأبي نعيم.
٧٠- مغني المحتاج للخطيب الشربيني.
٧١- المغني لابن قدامة.
٧٢- مقاييس اللغة لابن فارس.
٧٣- منح الجليل لمحمد عليش.
٧٤- منهاج الطالبين للنووي.
٧٥- المهذب للشيرازي.
٧٦- موطأ الإمام مالك.
٧٧- نصب الراية للزيلعي
٧٨- نهاية المحتاج للرملي.
٧٩- الوسيط في المذهب للغزالي.